والوقف فيهما اسم ذلك العدد اعني انه كليهما فكان عدد
اخر كان ذا الف او مئة فراد ونا معنى كلها مشروحا
كشبع ان كان ذا الف سبعة او تسع ان كان ذا تسعة
ومثل جزء وكذا ان يكن كلاهما بذا الكل الجزء فيني
وذاك مثل احد وعشرين وستة تكون بعد خمسين
وهكذا اشار وعشر وماتين للخمس والخمسون فاعلم وقف
وقد تسمى ايضا انتشارا اعني الموافقة فاعلم ذاك
وان يكن كلاهما تكسرا عن بعض اجزائه فيه ذكرا
فسم كلا واحد مباينا ان لم يكن من ذاك شيء كائنا
فصل وان شئت اختبار العشر من متوافقين او مباينين
فتنظر الاقل فاعلم ابدا من الكثير للاعدمت الرشدا
ما فيه مرة او مرات فان يكن يفنيه بالتبات
فهي المناسبة والمداخلة اسماء معناهما مماثلة
وما بقي من بعد ذا من فضل اسقطه ما كان من الاقل
ولا تزل تسقط الاقل من الاقل واتخذ ذا اصل
فان تكن منتهيا للعدد فالوفق فيهما اسمه للابد
وان تكن منتهيا للوحد فهو التباين فخذ مقاصه
بالجد بيان قسمة احد اول على اسقاطها الاوائل
منها تقم قسمة من اصلها او انتهت مكانها فعل العولة
باعلى كل وارث متاعه ان واحد كان وان جماعة
فان

فان يماثل كل صنف انتهت فانها من اصلها منقسمة
كبنتين زوجا واخوين فتجعل نظم
واخوين فتجعل نظم فانها من ستة تنقسم ثلاثة للزوج منها انتهم
وواحد للام ثم اثنان للاخوين فاستمع بيان
فان تخالف مكان الاخوين اختين للوالد او شقيقين
فستة اصل لهذا الثانية لاكتفاها الى ثمانية
ثلاثة للزوج منها بعد ذا وواحد للام منها يقسم
وللشقيقين منها اربعة اذ كان منها الربع
فمثلها او تنقسم فدتفسم من اصلها وحسبها قسم
تصحيح ما يغني او انكسار فان تكسر وافق الانقسام
والانكسار وافق لم تبطل هل جزء واحد المسئلة
ثم على ما يعتبر فتنظر ثم على ثلاثة لا اكثر
الا اذا الجهة اعني انتسابه كانت على قولة زيد وارثه
فسدس يعني قد يكن ثلثين فهو على اربعة لا ينكر
فهما فان كان انكسار واحد اعلى قرين واحد لا زائدا
فانظر سهام ذاك ربعي فهل على وسهم على التحقيق
هل بينها وبينها هو وفقه او المباينة والمجاز فقه
فان تباين الرؤس السهام فاضرب بعضها كلها انتما
ما عال منها والتي لم تعول كذا الجميع وجه الحل
واضرب بكل وارث ما يبين فيما من بيت الاصل جاء واقتدى

Copyright © King Saud University